



الحمد لله،



--/--

القضية عدد: 891

تاریخ القرار: 3 أکتوبر 2019

قرار

أصدرت هيئة النّفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: جمعية "الخط" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بعدد 16 مكرّر، شارع دكتور ألفونس لوران 1002 البُلدَفِير، تونس.

من جهة,

والمدّعى عليه: وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، الكائن عنوانه بمكتبه بمقر وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، بعمارة الوطن، شارع محمد الخامس، 1001 تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 26 أفريل 2019 والمرسّمة بكتابه الهيئة تحت عدد 891 والمتضمنة أنّها تقدّمت في شخص ممثلها القانوني بطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية قصد الحصول على نسخة من المعطيات المتضمنة لإحصائيات محينة حول الممتلكات والأموال المصادر على نسخة من القرارات والأحكام القضائية والشكاوى التي لها علاقة بالأموال والممتلكات المصادر وخاصّة منها تلك المتعلقة بمروان المبروك وشركة "Invest" وشركة "Orange Tunisie" وشركة "MPH"، غير أنها لم تتلقّ ردًا على مطلبها رغم مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة قصد إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلّى به من الجهة المدّعى عليها بتاريخ 29 ماي 2019 والذي أفادت من خلاله بالخصوص أنّه سبق لمصالح الوزارة أن راسلته العارضة بتاريخ 17 ماي 2019 ومكّنتها من نسخة ورقية تتضمّن إحصائيات محينة حول الممتلكات والأموال المصادر مرفقا تقريره بنسخة من هذه المراسلة. أمّا فيما يتعلّق بطلبها الرامي إلى الحصول على نسخة ورقية وإلكترونية من القرارات والأحكام القضائية والشكاوى التي لها علاقة بالأموال والممتلكات المصادر وخاصّة منها تلك المتعلقة بمروان المبروك وشركة "Invest" وشركة "Orange Tunisie" وشركة "MPH" فقد ورد عامّاً وغير محرّر بدقة بخصوص الوثيقة أو الوثائق المراد النفاذ إليها ولم يتضمّن التوضيحيات اللازمة بخصوص المعلومة المطلوبة.



وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة رد الجهة المدعى عليها على العارضة لإبداء ملحوظاتها بخصوصه.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلى:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلاً.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة من القرارات والأحكام القضائية والشكاوى التي لها علاقة بالأموال والممتلكات المصدرة وخاصة منها تلك المتعلقة ببروان المبروك وشركة "Invest" وشركة "Orange Tunisie" وشركة "MPH" وإحصائيات محينة حول الممتلكات والأموال المصدرة وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث جواباً على الدعوى، أفادت الجهة المدعى عليها أنّه سبق لمصالح الوزارة أن راسلت العارضة بتاريخ 17 ماي 2019 ومكانتها من نسخة ورقية تتضمّن إحصائيات محينة حول الممتلكات والأموال المصدرة مرفقاً تقريره بنسخة من هذه المراسلة. مضيفة أنه فيما يتعلق بطلب العارضة الرامي إلى الحصول على نسخة ورقية وإلكترونية من القرارات والأحكام القضائية والشكاوى التي لها علاقة بالأموال والممتلكات المصدرة وخاصة منها تلك المتعلقة ببروان المبروك وشركة "Invest" وشركة "Orange Tunisie" وشركة "MPH"، فقد ورد عاماً وغير محّرر بدقة بخصوص الوثيقة أو الوثائق المراد النفاذ إليها ولم يتضمّن التوضيحة الازمة بخصوص المعلومة المطلوبة، وأرفقت تقريرها بنسخة من هذه المراسلة.

وحيث تولّت هيئة النفاذ إلى المعلومة إحالة ردّ الجهة المدعى عليها على العارضة لإبداء ملحوظاتها بخصوصه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكلّ شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تكريس مبدأ الشفافية والمساءلة على مستوى التصرف في المرفق العام ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لهذا القانون.

وحيث ثبت للهيئة من مظروفات الملف، أن العارضة توصلت أثناء التحقيق في الدعوى بنسخة ورقية تتضمّن إحصائيات محينة حول الممتلكات والأموال المصدرة على النحو الذي



تكون معه الجهة المدعى عليها قد احترمت حقها في الحصول على المعلومة وساهمت بذلك في تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة على مستوى التصرف في هذه الممتلكات والأموال بما يدعم الثقة في الهيأة العمومية المشرفة على التصرف فيها. وحيث يتجه بناء على ما سبق، التصريح بانعدام ما يستوجب النظر بخصوص هذا الطلب.

وحيث ومن جهة أخرى، ولئن يعد الحق في النفاذ إلى المعلومة حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي، فإن ممارسته والانتفاع به تخضع لشروط وضوابط حددتها القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث اقتضى الفصل 10 من القانون الأساسي المشار إليه أعلاه وجوب "أن يتضمن مطلب النفاذ إلى المعلومة الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات الازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعنى".

وحيث طالما ثبت من خلال التحقيق في الدعوى، أن العارضة لم تقدم، عند تحريرها لمطلب النفاذ إلى المعلومة، التوضيحات الازمة بخصوص المعلومات المطلوبة من قبلها والتمثلة في نسخة ورقية أو إلكترونية من القرارات والأحكام القضائية والشكوى التي لها علاقة بالأموال والممتلكات المصدرة وخاصة منها تلك المتعلقة بمروان المبروك وشركة "Invest" وشركة "Orange Tunisie" وشركة "MPH" كما لم تسع إلى تدارك ذلك أثناء التحقيق في الدعوى، فإنه يتذرع وبالتالي الاستجابة لطلباتها، وهو ما يتجه معه التصريح برفض الدعوى أصلاً بخصوص هذه الطلبات.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: انعدام ما يستوجب النظر بخصوص طلب العارضة المتعلق بالحصول على إحصائيات حول الممتلكات والأموال المصدرة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.
ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

